للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه ردّ الزيادة جامع الفصولين
قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخطه قال الخياط نعم
فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية
ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال
رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن
فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط منه دفع اليه ثوبا
ليخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه
ليس له التضمين اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة ولو خاطه
قباء واقربا الخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او
اخذه باجر مثله ولا يجاوز به المسمى ت وذكر في الاصل
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط
قيمة ثوبه فصولين ولو خاطه قباء ذا طاق واحد
يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك وقيل هنا
لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم
واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا فلو
كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر
منه فله التضمين منه فرع من خياطة الثوب وبعث به على يد
ابنه الغير البالغ ان عاقلا فلا يكن حفظه لا يضمن ان

ضاع

ضاع والا يضمن في ضمان القصار قصار وضع ثوبا
على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر
الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله
انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منه
دفع القصار الى اجيره ثيابا ليشمسها في القصرة ويحفظها
فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع
حال نومه ضمن الاجير لتركه حفظه لا ضمن القصار ولو لم يعلم
ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله
يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط
ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا
شرط نفسه منه سئل شمس الائمة الاوزجندي رح
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب
الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين
ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال رضي الله عنه وفيه
نظر فالمسألة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون
خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس

هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم
العمل فلا يضمن لو بغير فعله كالو جحد وعندهما يضمن
صيانة لاموال الناس وما حصل الذهاب الى الوجه
لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله الا ان [illegible] ولا ينقص
شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا
وما تلف لا بصنعه او امر يمكنه التحرز عنه يضمن
عندهما لا عنده وبعض اخذوا بقوله لانه
مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح على
القولين ومعناه على كل النصف بقول [illegible]
حط النصف واوجب النصف

ان كان عين الثياب الناس عنده [illegible]
[illegible]